التفاوت بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
واعتبروا الاصحاب النفقة بالكفارة باعتبار ان كلا
منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة واكثر ما
وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في
كفارة الاذى في الحج واقل ما وجب له مد في نحو
كفارة الظهار فاوجبوا على الموسر الاكثر وهو مدان
لانه قدر الموسع وعلى المعسر الافراد هو مد لان
المد الواحد يكتفي به الزهيد ويقنع به الرغيب
وعلى المتوسط ما بينهما لانه لو الزم المدان لضره
ولو اكتفى عنه بمد لضرها فالزم مد ونصف
والمعسر هنا مسكين الزكاة لكن قدرته على الكسب
لا تخرجه عن الاعسار في النفقة وان كانت تخرجه
عن استحقاق سهم المساكين في الزكاة ومن فوق
المسكين ان كان لو كلف انفاق مدين رجع مسكينا
فمتوسط وان لم يرجع مسكينا فموسر ويختلف
ذلك بالرخص والغلاء وقلة العيال وكثرتهم
اما من فيه رق ولو مكاتبا او مبعضا وان كثر ماله
فمعسر لضعف ملك المكاتب ونقص حال المبعض
وعدم ملك غيرهما ولو اختلف قوت البلد ولا غالب
فيه او اختلف الغالب وجب اللائق بالزوج لانها
فلو كان يأكل فوق اللائق به تكلفا لم يكلف ذلك

اودونه بخلا او زهدا وجب اللائق به ويعتبر اليسار
وغيره من توسط واعسار بطلوع الفجر في كل يوم اعتبارا
بوقت الوجوب حتى لو ايسر بعده او اعسر لم يعتبر حكم
نفقة ذلك اليوم هذا اذا كانت ممكنة حال طلوع الفجر
اما الممكنة بعده فيعتبر الحال حال تمكينها وعليه
تمليكها الطعام صبا سليما وعليه مؤنة طحنه وعجنه
وخبزه ببذل ماله او يتولى ذلك بنفسه او بغيره فان
غلب غير الحب كتمر ولحم واقط فهو الواجب ليس
غير لكن عليه مؤنة الاحم ما يطبخ به كما قاله الرافعي
ولو طلب احدهما بدل الحب خبزا او قيمته لم يجبر
الممتنع منهما لانه غير الواجب فان اعتاضت عن
ما وجب لها نقدا او غيره من العروض جاز لا خبزا
ودقيقا ونحوهما من الجنس فلا يجوز لما فيه من الربا
ولو اكلت مع الزوج على العادة سقطت نفقتها على
الاصح لجريان العادة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وبعده في غير نزاع من غير انكار ولم ينقل ان امراته
طالبت بنفقة بعده الان تكون الزوجة غير رغيدة
كصغيرة او سقيمة بالغة ولم يأذن في اكلها معه وليها
فلا تسقط نفقتها باكلها معه ويكون الزوج متطوعا
ويجب للزوجة على زوجها آلة تنظيف من المشط
الذي تأذيها وذلك كمشط ودهن يستعمل في ترجيل